

لوائح الفصل المؤقت للطرد/الطرد

تشجع مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية إتباع الإجراءات البديلة للفصل المؤقت كلما أمكن ذلك، وتقديم خدمات الدعم لمعالجة السلوكيات التي قد تؤدي إلى الفصل المؤقت. توظف مدارس ACPS نظام دعم متعدد المستويات (MTSS) للتدخلات السلوكية الإيجابية، بما في ذلك استخدام الممارسات التصالحية. ومع ذلك، فإن هناك أوقات تتطلب فيها شدة المخالفة فرض إجراء الفصل المؤقت أو الطرد للمحافظة على سلامة الطلاب والكادر. تتوفر معلومات إضافية حول نظام MTSS، بما في ذلك العواقب المتدرجة، في قواعد سلوك الطالب.

I. التعاريف

كما جاءت في سياسة JDG/JGE وهذه اللائحة،

"برامج التعليم البديل" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المدارس المسائية، برامج تعليم الكبار، أو أي برنامج تعليمي آخر مصمم لتقديم التعليم للطلاب الذين قد يكون برنامج التعليم الإعتيادي غير مناسب لهم.

"المواد المتفجرة أو التدميرية" وتعني (1) أي مادة متفجرة، حارقة، أو غاز سام، قنبلة، قنبلة يدوية، صاروخ يحتوي على شحنة دافعة تزيد عن أربعة أوقيات، أو صاروخ يحمل شحنة متفجرة أو حارقة تزيد عن ربع أوقية، أو جهاز مشابه (2) أي سلاح، باستثناء بندقية الصيد أو خرطوشة بندقية الصيد التي تُعرف عمومًا على أنها مناسبة بشكل خاص للأغراض الرياضية، بأي اسم معروف والتي يمكن، أو قد يتم تحويلها بسهولة، لتطلق مقذوف بسبب الانفجار أو اية مادة دافعة أخرى، والتي تحتوي على ماسورة بقطر يزيد عن نصف بوصة؛ و (3) أي مجموعة من الأجزاء المصممة أو المعدة لاستخدامها في تحويل أي جهاز إلى أي جهاز تدميري جاء وصفه هنا في هذه الوثيقة والذي يمكن من خلاله تجميع جهاز تدميري بسهولة. يجب ألا يشمل الجهاز التدميري على أي جهاز لم يتم تصميمه أو إعادة تصميمه لاستخدامه كسلاح، أو أي جهاز مصمم أصلاً للاستخدام كسلاح وتم إعادة تصميمه لاستخدامه كجهاز إشارة، ألعاب نارية، رمي خط، سلامة، أو غيرها من الأجهزة المماثلة.

"التصرف/السلوك المخل بالنظام" يعني أي فعل يقصد به تعطيل أي نشاط مدرسي، وظيفة أو إجراء مدرسي، أو يشكل خطراً على صحة أو سلامة الطلاب أو الآخرين، أو يعرقل أو يعيق البيئة التعليمية.

"الإستبعاد" يعني رفض المجلس التعليمي التحاق طالب في مدرسة نتيجة طرده أو فصله مؤقتاً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً تقويمياً من قبل مجلس تعليمي آخر أو مدرسة خاصة، في ولاية فرجينيا أو في ولاية أخرى.

"الطرد" يعني أي إجراء تأديبي مفروض من قبل المجلس التعليمي، حيث لا يُسمح للطلاب بموجبه من الدوام في مدرسة من مدارس الهيئة التعليمية ويكون الطالب غير مؤهل للعودة إلى الدوام لمدة 365 يوم من أيام التقويم السنوي بعد تاريخ صدور قرار الطرد.

"السلاح الناري" يعني أي سلاح محظور على ممتلكات المدرسة أو في نشاط يقام برعاية المدرسة وذلك بموجب قانون ولاية فيرجينيا 18.2-308.1 § أو (1) أي سلاح، بما في ذلك المسدس الصوتي، مسدس هوائي (الذي يستخدم كرات الطلاء، BB، البندقية الهوائية)، والذي يمكن، أو تم تصميمه أو قد يتم تحويله بسهولة، أن يقذف مقذوفات فردية أو متعددة بفعل انفجار مادة قابلة للاشتعال أو ضغط هوائي؛ (2) الإطار أو المتلقي لأي سلاح من هذا القبيل؛ (3) أي كاتم صوت لسلاح ناري أو كاتم الصوت (4) أي جهاز تدميري؛ أو (5) أي سلاح ناري غير ملقم في حاوية مغلقة.

"الفصل المؤقت طويل الأمد" يعني أي إجراء تأديبي لايسمح للطلاب بموجبه من الدوام في المدرسة لمدة 11 إلى 45 يوم مدرسي. قد يمتد الفصل المؤقت طويل الأمد إلى ما بعد 45 يوماً مدرسياً على أن لايتجاوز 364 يوماً تقويمياً إذا (i) كانت المخالفة قد تم وصفها في الفقرة 5 من لوائح ولاية فيرجينيا 22.1-277.07 § أو 22.1-

277.08 أو تنطوي على إصابة جسدية خطيرة أو (ii) يرى المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وجود ظروف مشددة، كما جاء تعريفها من قبل وزارة التربية والتعليم في ولاية فرجينيا.

"سنة واحدة" تعني 365 يوم تقويمي كما هو مطلوب في اللوائح الفدرالية.

"الممتلكات المدرسية" تعني أي ممتلكات عقارية مملوكة أو مستأجرة من قبل المجلس التعليمي أو أي عجلة مملوكة أو مستأجرة من قبل المجلس التعليمي أو تدار من قبل أو بالنيابة عن المجلس التعليمي.

"الفصل المؤقت طويل الأمد" يعني أي إجراء تأديبي لايسمح للطالب بموجبه من الدوام في المدرسة لمدة 11 إلى 45 يوم مدرسي.

"ممثل المدير العام للهيئة التعليمية" يعني مسؤول جلسة إستماع مدرّب أو موظف مهني في المكاتب الإدارية للهيئة التعليمية والتي ترفع تقاريرها بشكل مباشر إلى المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، وهو ليس موظفًا تعليميًا أو إداريًا في المدرسة.

II. الأسباب الموجبة للفصل المؤقت أو الطرد

A. تشمل الأمثلة على الانتهاكات الواردة في سياسات قواعد سلوك الطالب والمجلس التعليمي التي قد تمثل أسبابًا موجبة للفصل المؤقت، على سبيل المثال لا الحصر:

- الحريق المتعمد
- التهديد أو الترويع
- الإعتداء والتعدي بالضرب/ المشاجرة
- السلوك/التصرف المخل بالنظام
- استخدام اللغة البذيئة أو المسيئة
- المقامرة
- تعاطي، حيازة، أو توزيع المواد الكحولية أو غيرها من المخدرات أو المواد المحظورة
- التخريب
- تحدي سلطة أفراد الكادر المدرسي
- حيازة الأسلحة
- السرقة
- إنتهاك قوانين استخدام الحافلة المدرسية
- التجاوز على الممتلكات
- نشاط العصابات
- استخدام أو حيازة التبغ
- الإعتداء الجنسي
- التحرش الجنسي

السلوك الذي يتم إبلاغه إلى المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه من قبل سلطات فرض القانون المحلية عندما يشكل الإنتهاك جنائية إذا تم ارتكابها من قبل شخص بالغ، أو التي ينبغي الإبلاغ عنها بموجب، وعلى النحو المبين في VIII.B أدناه.

B. تشمل الأمثلة على الانتهاكات الواردة في سياسات قواعد سلوك الطالب والمجلس التعليمي التي قد تمثل أسبابًا موجبة للطرد، على سبيل المثال لا الحصر:

- الحريق المتعمد
- التهديد أو الترويع
- الإعتداء والتعدي بالضرب/ المشاجرة
- المقامرة
- تعاطي، حيازة، أو توزيع المواد الكحولية أو غيرها من المخدرات، أو المواد المحظورة التخریب
- تحدي سلطة أفراد الكادر المدرسي
- حيازة الأسلحة
- السرقة
- إنتهاك قوانين استخدام الحافلة المدرسية
- نشاط العصابات
- الإعتداء الجنسي
- التحرش الجنسي
- السلوك الذي يتم إبلاغه إلى المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه من قبل سلطات فرض القانون المحلية عندما يشكل الإنتهاك جناية إذا تم ارتكابها من قبل شخص بالغ، أو التي ينبغي الإبلاغ عنها بموجب، وعلى النحو المبين في VIII.B أدناه.

III. إستئناف قرار الفصل المؤقت أو الطرد

A. الفصل المؤقت قصير الأمد:

تم توضيح الإجراءات والجدول الزمني لإستئناف قرار فصل مؤقت لمدة 10 أيام أو أقل في سياسة / JGD JGE. يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن هذا الاستئناف من قبل المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، ولا يجوز استئنافه أمام المجلس التعليمي.

B. الفصل المؤقت طويل الأمد

في حالة الفصل المؤقت لمدة تزيد على عشرة أيام، عندها يجوز للطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي الطعن في قرار المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه إلى المجلس التعليمي بالكامل في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام قرار المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه يتم البت في الإلتماس من قبل المجلس التعليمي في غضون 30 يومًا من تاريخ استلامه. تم توضيح الإجراءات الكامل والجدول الزمني لمثل هذه الطعون في سياسة / JGD JGE.

C. الطرد:

يمكن طرد الطلاب من المدرسة بعد إرسال إخطار خطي إلى الطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي لإبلاغهم بالإجراء المقترح وأسبابه وبالتالي الحق في الحصول على جلسة استماع أمام المجلس التعليمي. يمكن استئناف إشعار الطرد أمام المجلس التعليمي بالكامل خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار. يتم البت في الإلتماس من قبل المجلس التعليمي في غضون 30 يومًا من تاريخ استلامه. تم توضيح الإجراءات الكامل والجدول الزمني لمثل هذه الطعون في سياسة / JGD JGE.

يجب على المجلس التعليمي تأكيد أو عدم الموافقة على قرار الطرد المقترح بغض النظر عما إذا كان الطالب يمارس حقه في جلسة الاستئناف.

IV. إجراءات إعادة القبول للطلاب المطرودين

وفقاً لما حددته سياسة JGD/JGE، فقد حدد المدير العام للهيئة التعليمية الإجراءات والفترة الزمنية التي يمكن فيها للطلاب المطرودين من التقدم بطلب وإعادة التقديم لإعادة القبول في المدرسة.

يمكن للطلاب الذين تم طردهم من مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية والذين لا يسمح لهم خلال فترة الطرد بالعودة إلى الدراسة الإعتيادية أو حضور برنامج تعليمي بديل لتقديم طلب لإعادة القبول ليكون ساري المفعول بعد سنة واحدة من تاريخ الطرد. تكون إجراءات إعادة قبول أي طالب مطرود كما يلي:

A. من أجل ضمان حصول الطالب على فرصة لإعادة القبول في المدرسة في الوقت المناسب، ينبغي تقديم التماس لإعادة القبول في موعد لا يقل عن تسعة (9) أشهر، ولا يتجاوز عشرة (10) أشهر من تاريخ خطاب قرار المجلس التعليمي بطرد الطالب. قد يؤدي عدم تقديم التماس إعادة القبول في الوقت المناسب إلى تأخر اتخاذ قرار بشأن الالتحاق. يجب تقديم الالتماسات بشكل خطي حيث ينبغي تقديمها إلى قسم خدمات الطلاب، شعبة البرامج البديلة والمساواة في مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية ACPS. ينبغي على أي طالب يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكبر تقديم طلب التماس نيابة عن نفسه أو نفسها. إذا كان عمر الطالب أقل من 18 عامًا، عندها يجوز لولي الأمر/الوصي الشرعي تقديم الطالب نيابة عن الطالب؛

B. في غضون واحد وعشرين (21) يومًا من تأريخ استلام طلب كتابي لإعادة القبول، سيقوم قسم الخدمات الطلابية، شعبة البرامج البديلة والمساواة بتحديد موعد لعقد جلسة استماع أمام المدير التنفيذي لقسم الخدمات الطلابية أو من ينوب عنه. خلال وقت الجلسة، ينبغي على الطالب و/أو ولي أمره/الوصي الشرعي أن يكون جاهزًا لشرح سبب إعادة الطالب إلى المدرسة، وكيف يمكن للمدرسة أن تتأكد من أن سلوك الطالب قد تحسن وأنه لن يكون هناك تكرار للسلوك غير اللائق. إذا تم فرض أي شروط لإعادة القبول من قبل المجلس التعليمي في وقت طرد الطالب، عندها سوف يتم خلال جلسة الاستماع مراجعة ما إذا تم تحقيق جميع هذه الشروط. سوف يقوم المدير التنفيذي لقسم الخدمات الطلابية أو من ينوب عنه بإصدار قرارًا كتابيًا خلال سبعة (7) أيام من تأريخ انعقاد جلسة الاستماع. سوف يتسلم ولي الأمر/الوصي الشرعي و/أو الطالب نسخة من القرار.

C. يمكن لولي الأمر/الوصي الشرعي و/أو الطالب الطعن في قرار المدير التنفيذي لقسم الخدمات الطلابية أو من ينوب عنه أما المجلس التعليمي في غضون خمسة أيام من تأريخ استلام ذلك القرار. سوف يتم تقديم نسخة من قرار المدير التنفيذي أو من ينوب عنه إلى المجلس التعليمي، بالإضافة إلى نسخة من قرار الطرد، وأي مواد أخرى كانت قد قدمت بشأن الطرد، وطلب إعادة القبول. يجوز للمجلس التعليمي، ولكن ليس من الضروري، أن يعقد جلسة استماع أخرى. يقوم المجلس التعليمي بإصدار قراره خلال 21 يومًا من إنعقاده للنظر في الطعن.

D. في حالة رفض طلب إعادة القبول، عندها يجوز للطلاب (أو إذا كان ذلك ممكنًا، ولي أمره/الوصي الشرعي) إعادة التقديم على أساس سنوي وفقًا للجدول أعلاه.

IV. تَهذِيبُ الطَّلَابِ ذَوِي الإِعَاقَةِ

تتماشى مدارس ACPS مع قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 عند تهذيب طلاب ذوي إعاقة، وكما هو محدد في قواعد سلوك الطالب وسياسة JGDA.

5 سبتمبر/أيلول 1996	تم وضعها بتاريخ:
10 يوليو/تموز 1997	تم تعديلها بتاريخ:
18 يونيو/حزيران 1998	تم تعديلها بتاريخ:
12 يوليو/تموز 2001	تم تعديلها بتاريخ:
1 يوليو/تموز 2005	تم تعديلها بتاريخ:
15 يونيو/حزيران 2006	تم تعديلها بتاريخ:
19 ديسمبر/كانون الأول 2013	تم تعديلها بتاريخ:
18 ديسمبر/كانون الأول 2014	تم تعديلها بتاريخ:
11 يونيو/حزيران 2015	تم تعديلها بتاريخ:
25 أكتوبر/تشرين الأول 2018	تم تعديلها بتاريخ:

المراجع القانونية: 20 U.S.C. § 7151

قانون ولاية فيرجينيا لعام 1950 المعدل، -18.2-119، 16.1-260، 15.2-915.4 §§
308.1، 18.2-308.7، 18.2-308.8.2:2، 22.1-200.1، 22.1-254، 22.1-276.01،
22.1-276.2، 22.1-277، 22.1-277.04، 22.1-277.05، 22.1-277.06، 22.1-277.07،
22.1-277.07:1، 22.1-277.08، 22.1-277.2، 22.1-277.2:1، 22.1-279.3:1

8 VAC 20-560-10

الهوامش الضمنية:	GBEB	أسلحة افراد الكادر في المدرسة
	IGBH	البرامج المدرسية البديلة
	JEC	القبول المدرسي
	JFC	سلوك الطالب
	JFC-R	معايير سلوك الطالب
	JFCD	الأسلحة في المدرسة
	JGD/JGE	لوائح الفصل المؤقت للطالب/الطرد
	JGDA	تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة
	JGDB	تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة نتيجة إحداث إصابة جسدية خطيرة